

22 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الثاني

والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهديه الله فلا مضل له باليمن فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كبيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء طلاب العلم في المغرب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا اليوم - [00:00:19](#)

بتكملة قواعد الوقود التي نظمها الشيخ في منظومته لان نقول ان هذه الابيات من قوله ثم العقود لم تكن معاوضة وما بعدها آ متعلقة بقواعد العقول وثم ما يسميها يعني - [00:00:41](#)

التعاون المتعلقة صحة الى اخر المنظومة بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:01:12](#)

واجعلك مضمن كل عرف مضطرب وشرطنا العرفي كاللفظي يرد وشرط عقد كونه من مالكي وكل ذي ولاية كالمالك وكل من رضا غير معتبر فعلمه لا يعتبر وكل دعوة لفساد العقد - [00:01:52](#)

مع ادعاء صحة لا تجدي وكل ما ينكره الحس امنع سماع دعواه وضده اسمع بينة الزم لكل مدع ومنكرا الزم يمينا كل امين يدعي الرد قبل ما لم يكن فيما له حظ حصل - [00:02:19](#)

يقول رحمه الله تعالى في تنمة السابقة وما يحدد واجعل كلخذ كل عرف مضطرب الخطوة الثانية او المصراع الثاني من بسم الله هذا البيت هو تنمة الشرط الاول قمة للشرط الاول توضيحية او تبريعية - [00:02:50](#)

يقول واجعل كل عرف مضطرب مر معنا ان قاعدة معروفة ان العادة محكمة انها من شروطها ان يكون العضو منفردا فاذا كان العرق بهذا الوصف فانه يعتبر كأنه مشطرب يعني - [00:03:46](#)

بين الناس متكررا بينهم معروفا عندهم فكل عرض بينهم بين الناس عموما او بين اهل صنعة كقاعدة المعروف بين التجار كالمشروط عندهم وقاعدة المعروف والعنف كالمشروط شرطا فيقول كل عرس مضطرب اجعله - [00:04:18](#)

كأنه ملحوظ واجعل كلهم لذلك قال فشرطنا العرفي كاللفظي يرد اللفظية دي وسكن كاللفظ لضرورة الوزن والا فيسمح ان تظهر عليه يعني الكسرة مشددة اللفظ يجي يعني لكنه ينكسر الوزن - [00:04:58](#)

يجدوا عندها كاللفظ وهي القاعدة المعروفة المعروف عرفا كالمشهور شرقا هذه القاعدة الشرط العرفي اللفظي لها مظاهر كثيرة بين الناس تقدم الكلام على كثير منها الكأس الماضي اه يقولون مثلا - [00:05:29](#)

ما عرف باستنشار او الدلال الوسيط في السلع الذي ينصب نفسه ليسوق سلعة بين الناس في السوق هذا يسمى استمسار وهو الوسيط بين البائع والمشتري وهذا يأخذ اجرتة ان خوف الناس ان يكون - [00:06:06](#)

على الباحة او على المشتري او يشترط اثناء العقد او اثناء المساومة فمثلا في سوق الاغنام يكون هناك ما يعرض الاستنشاق او الدلال فهذا يأتي البائع ويجعل اغنامه عنده يبيعه - [00:06:42](#)

للسوق ولذلك ابن عباس لما قال في حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بشره قال ان يكون سمسارا له وهو الذي يأخذ

السلعة من البائع قبل ان تنزل الى السوق استقبله في السوق - 00:07:17

قبل دخول السوق او البلد ثم يبيعها السوق قال ابن عباس لا يكون سمسارا عظيما. اما اذا هذي الصورة الاولى المنية عنها اما اذا نزل الى البلد صاحبها وعرف اشعاره اول موضوع الى البائع - 00:07:47

الاستبشار وقال له بع هذه بسعر السوق فهذا لا ينفع المتلقي انه المهم المقصود سورة استنشاق فهذا بينهم عرف اذا جعلت السلعة عنده ان له اجرة مقدرة يعرفونها مثلا على الشاة خمسة ريالات - 00:08:10

فاذا باعها بمئة لا يحتاج الى مسابقة لانه عرف جاري بانه عرف جاري ما لم تعارضه اشتراط عند وذكر العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد علي ان يتزوج فاطمة - 00:08:37

تزوج بنت ابي لهب على فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مني يريها ما يريد ثم قال انه اذا اراد ان يتزوج ان يتزوج بنت ابي لهب - 00:09:05

يطلق النسيم فاخذ العلماء من هذا انه اذا كان بين الناس عنصر ان اذا تزوج منهم من قوم او من اناس آآ امرأة انها لا تقبل بمررة عليها ومن يتزوج عليها - 00:09:29

كأنه مفروض بينهم لانه اشترى الله ابن القيم رحمه الله الشرط العرفي في الشرط اللفظي وهذه قاعدة مفيدة في العقود حتى عند البنائين عند البناء بينهم يتعامل فيها على ضونها - 00:09:59

لانه واضح ثم قال وشرط عقد كونه من مالكي وكل ذي ولاية كالمالك هذه لما يكون شروط الصحة بين السبعة على اختلاف منها ان يكون العاقل سواء البيع او العقود - 00:10:33

ان يكون العاقل مالكا من المعقول عليه قوله ولاية حوله ولاية عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحاكم ابن حزام ما ليس عندك قال يا رسول الله ان الرجل يأتيني يضرب السلعة وليست عندي - 00:11:03

اسباعها واذهب الى السوق واشترىها قال نعتبر ما ليس عندك. نهانا عن هذا لانه لا يملكها بخلاف عقد السلف فان عبد السلام ليس بيع عين معينة انما بيع موصول في الذمة فرق بين - 00:11:26

وهذا القاعدة هذه القاعدة هذه الاعيان المعينة يقول وشرط عقد كونه من مالك يعني يملك العين التي يعقد عليها او مأذون له في التصرف فيها كالوكيل والناظر ونحو ذلك من - 00:11:56

الذين لهم ولاية فاذا كانت اما هذه الشرط يقولون في الاعيان يعني السلع المعينة الموجودة لا يبيعها حتى واستثنوا من ذلك مسألة السلم لانه بيع اوصاف او السلف على اختلاف - 00:12:21

سمي سلما لان الثمن مسلم مقدم مسلما البائع وسلفا لان الثمن مسلف مقدم ايضا والذي قال فيه من اسلف في شيء في شيء معلوم اذا في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجر معلوم - 00:12:52

هذا بيع اوصاف يجوز بشرط ان يكون الثمن حالا مقدما كاملا والمعقود عليهم موصوفا الوزن او بالكيل او بالصفات المنضبطة واستثنوا ايضا صورة بين الفضول والفضولي لقب بهذا هو ان يبيع الشخص او يشتري - 00:13:19

اه او يعقد في المعاملات بصفة عامة على مال غيره لمصلحته يعني المنفعة له مثلا ان يجد كمثال يعرف ان صاحبه عنده سيارة قيمة عملا عشرة الاف درهم فيجد رجلا يريد ان يشتري هذه السيارة - 00:14:03

بخمسين الف فيجب ان الحظ لصاحبه صديقي قول اخيه في بيعها وخمسين عاما ويأتي بها الى صاحبه والفضول هو من يعني فيه قبول وتعدي تصرفات ما يسمى الفضولي اما اذا باع ما لا يملكه - 00:14:38

في خسارة او على المرء مريح او كذا فهذا لا شك انه ضرر الضرر لكن هنا ما فيه ضرر هل يجوز هذا التصرف اذا اجازه منهم من قال لا يجوز مطلقا - 00:15:23

لانه بيع ما لا يملك والنبي يقول لا كبر ما في سنك ومنهم من قال يجوز اذا كان في الاحظ لكنه موبوه على اجازة يعني الصورة اللي ذكرناها التي بقدر عشرة الاف - 00:15:43

وباعها وهي ليست له بخمسين الفا وجاء بالخمسين وجعلها في يد صاحبها وقال هذه سيارته ربحتا لها فيها خمسين الفا مكسب لك وقال لا انا لا امشي سيارتي اريدها ليس مقصودي المال فقط. انا لي - [00:16:11](#)

اقصد اقصد احدث اخرى ومقاصد اخرى هنا البيع لانه من الاصل نقول على الذين يجيزونه نقول انه صحيح موقوف على اجازة اجازة المالك لا نقول انه صحيح مطلقا وتم هو صحيح في اصل العقد - [00:16:34](#)

لا يترتب عليها اثار بمعنى انها لو تركت السيارة مني او من مال المشتري وقلنا بانه ضاع. نعم العقد لم يتم وهناك من فصل في سورة الشراء في ذمته يقولون يجوز ان يشتري - [00:16:59](#)

لغيره في ذمته هو موقوفا على اجازة المشتري له فان ابى المشتري له استقرت للمتصرف على القبول يعرف ان صاحبه ترغب بشراء سيارة من هذا الصنف والنوع والمدين ها وجد ان وجدها تباع بسعر مناسب - [00:17:33](#)

فقال نعم هذه السيارة اشتريها وهو يقصد ان هذه صاحبه لكنه في ذمتي هو الشريحة في ذمته هو لا في ذمة وهنا يقولون صح العقد لانه بين بائع فاذا ذهب الى المشنية له او مشتراه له - [00:18:17](#)

يقال له هذه السيارة التي تغضب بها اشتريتها لك في ذمتي يعني الضمان عليك انا فان اجازها قال نعم تم قالوا الاجازة ذلك وصارت له انتقلت بالاجازة فان ابى قال لا اريدها انا اشتريت اخرى او - [00:18:48](#)

لا اريد هذا هذه السياق كان الى اخره يقولون على الذي بات على الفضول صارت على الفضول لان الشراب الحنابلة بهذه الصورة يظهر ان القول الذي اجازها انه صحيح اخوي الجمهور - [00:19:12](#)

انه يجوز لكن يعني يصح اقصد لكن متوقف على اجازة المالك بيعا وشراء ودليلهم ما رواه البخاري ومسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة - [00:19:42](#)

يعني وكالة في ذلك الوقت دينار فنحو من هذا القبيل فلما آآ ذهب وجد شاتين يبقى عام دينار فاشتراهما بدينار بدينار النبي صلى الله عليه وسلم فهما الحقيقة للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:05](#)

يعني انتقل الملكية بهذا الثمن للنبي عليه الصلاة والسلام. ثم منهما شاة منهما بدينار فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودمار وسلم بان يبارك له صفقة يميني فكان مباركا واثري كثيرا - [00:20:34](#)

هنا انه اشترى للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تصرح في ملك النبي صلى الله عليه وسلم وهما الشاتان احدهما وهو لم يؤذن له لم يؤذن له ما اجازه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:07](#)

فهو اشترى تصرفه ولو كان باطلا لا لاجل لانه دل على انه صحيح واجازهم النبي عليه الصلاة والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عند بلاد او بعض اصحابه - [00:21:31](#)

له تمرا جديدا طيبا فقال من اين لكم هذا؟ ليس عندكم قال بعنا ما عندنا من التمر الثقل صاعد صاعين منه بصاع من تمر جليل يعني ابن قيم قال صلى الله عليه وسلم قوة انها الربا لا تفعل - [00:22:02](#)

لا تفعل اردت ان تشتري بدراهم واشتر بالدراهم فهمت لما كان العبد باطلا ان تراه هذا بالنسبة الى مسألة بيع الفضول وهي داخلة لهذا لانه لانه يقول وكل عبد كونه من مارد. يعني شرط الوضوء يكون من مالك. شرط عقد كونه من مالكي - [00:22:25](#)

فخرج من عاشورتان سورة بيع القبول وصورة السلام وقلنا للنبي عليه السلام يخرج لانه بيع طيب قال وكلاه غير معتبر كمغراً فعلمه لا يعتبر هذي قاعدة الذي رضاه لا عبرة به - [00:22:55](#)

كونه الامر ليس الي فهذا لا عبرة برضاه. رضي ام ابى كمثل الخميس للطلاق. اذا طلق الرجل زوجته هل لابد من رضاها رضى عن ابنت وقح الصلاة. العتق اذا اعشق السيد عبده - [00:23:34](#)

هل لابد ان يكون راميا؟ لا لكن النكاح لابد من رضا الزوجي بشرطه في غيري الاب او وصية في الصغيرة او بالصغير هذه مسألة اخرى خارجة لشرطها الان او التصرف الولي معنا مرة - [00:24:06](#)

وكل ذي ولاية يؤذنون الاية التي مرة فانه كالمأنجي. هذا ما شرحناه. قال وكلوا ذي ولاية سلمان يأخذ حكمه قلنا كالوصي في على

الاولاد فانه يزوج القاصرين حتى الصبية لانه يعقد - 00:24:33

وكذلك التصرف في مالهم المصالح كل ذلك بما يكون في مصلحته وكل الولي على اموال القاصرين او اعلم اموال آآ السفهاء او

المجانين وكذلك الناظر الاوقاف في الوقت او التصرف لانه - 00:24:57

له ولاية شرعية فيما ولاه وكذلك الوكيل الوكيل اذا وكله فانه نائب عن المالك تصرف الوكالة وكل من رضاه غير معتبر كغرائب وكل

من رضاه غير مؤتمر فعلمه ايوه المنتظر من عليه دين - 00:25:20

وقال فلان انا اسقطت ديني الذي عليه لا نقول والله لا بد ان يقبل بمجرد الابرء حتى لو اراد ان يعود صاحب الحق ليس له ان يعود

لان الحقد نفذ - 00:26:03

حتى لو وصل لا يعتبر الرضا لان لان آآ قاعدة هنا انه غير معتبر كذلك الشفعة مثال يذكرونه فان الشفيع له ان يأخذ المال بالشفاء

يأخذ المبيع المشترك بينهما في الشبهة - 00:26:28

سواء بئمنه الذي باعه فيه صاحبه سواء رضي البائع او المشتري او لم يرضوا لان الحق الحق له. النبي صلى الله عليه وسلم قضى

بالشفعة فلا ينظر في رضا للبائع او رضا المشتري - 00:27:01

النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم قال وكل دعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجزي وهذه مسألة في تمام العقول وصحتها لان

العقل الا صحيح واما فاسد فقهاء يذكرون السوربون يذكرون مسألة الصحة والفساد - 00:27:22

وما يترتب عليهما والبخاري يذكرونها في العقود الصحة والفسد وفي العبادات وفي العبادات الصحة والفساد يترتب عليها احكام لان

العقل الفاسد ليست نافذة ليست نافذة على هذا لو عقد عقدا صحيحا - 00:27:45

ثم جاء مدعي وادعى ان العقد وليس معه يعني مثلا قال هذا فلان باع هذه السيارة وليست ملكا لهم باعها وليست ملكا او باع هذه

الارض وليست ملكا. باع هذا الكتاب وليس من الكتاب - 00:28:17

يقول عندك شهود؟ قال لا ما عندي شهود اقول هذه دعوة الباطل لا ينسى اليها لماذا؟ لان الاصل ان العقود صحيحة والنبي صلى الله

عليه وسلم يقول بين على المدثري واليمين على من انكر وهنا اصلا لا تقبل الدعوة - 00:28:50

لا تخبر بانها خلاف الاصل اشاهد على انه باعها وهي ليست ملكا له هنا هنا الفلسفة اليه الوجود الدليل الاصل صحة العقود ولا ينتقل

عن هذا الاصل الا بيقين. فالدعوة - 00:29:09

بلا حجة لا يلتفت اليها وكل دعوة لفساد العقل مع ادعاء صحة لا تجد يعني لو تعارض دعوى الصحة ودعوى الفساد لا ينتبه الى دعوى

الفساد الا بالدليل والبيئة ودعوة الصحة لا تحتاج الى بيئة - 00:29:31

لا تحتاج ايمان على الاصل هذا الذي ارادوا في هذا البيت لانه وجد الدعوة الى دعوة فساد ودعوة صحة سنأخذ بالاصل الا اذا اوجد

ذلك ثم قال وكل ما ينكره الحس انها - 00:29:51

انتقل يعني من العقود الى ما يتعلق بها وبغيرها وهو الحقيقة طريقة سلسلة الانتقال من باب الى باب لان هذا تعلق بالعقول لكنه بعد

ذلك انتقل الى الى الدعاوى او الدعاوى - 00:30:15

ومعه دباب في الفقه في الفضاء والبيئات هنا يقول وكل ما ينكره الحس النعام سماع دعواه وضد مسمعه اعطاك الشيخ ان منه

دعاوى من اعمال ينكره الحزن ومنهما يوافقهما الحس لا ينكره - 00:30:49

يعني شخص جاء الى اخر وقال هذا ابني دعا على شخص ان الولد الذي عنده هو ابن له فنظرنا والى للمدعي والمدعى به الولد ليس

بينهما الا سنة هل يمكن ان يكون الاب - 00:31:19

اكبر من الابل بسنتين؟ لا يمكن. الحس يمنع ذلك لانه لا يمكن ان يقع الا وقد بلغ سن الرجال حتى بان نقبل الدعوة فهذه يخالف

الحساب وقالوا كما لو ان رجلا صفيرا معروف في الفقر طول حياته - 00:31:48

على شخص انه اقترضه مليون دينار من ابن لعبوا هذا المليون وكل حياة المعروف بالفقر حرص يخالف وعدد ذلك لا تقبل الدعوة لانها

يعني لا تأتي ونقول له اثنتا بالبيئة والشهود - 00:32:12

التقوى اصلا غير مقبولة اذا قبلنا الدعوة معناته انه ممكن ان تكون صحيحة وزوجكم هل ثبت له هذا الولد الذي بينه وبين نفسه والدعوة لا تقبل كليا قال وضده اسمع ضده يعني الدعوة التي يقرها الحز. اسمعها - [00:32:38](#)

وانت قاضي واطلب من المدعي الشروز لان البيئة على المدعي فان لم يأتي بالشهود فاليمين على من انكر اذا لم يأتي الدعوة على على ما كان قضي عليه بالنفوذ هذه المسائل في باب القضاء - [00:33:04](#)

اذا لا تقبل الدعوة الا اذا وافقها او اقرها الحس يعني ما يقبل به او ما يمكن ان يقبلها او العقل ثم قال في قضية البيئات هنا تكلم الدعوة قال بيئة الزم لكل مدعي - [00:33:34](#)

ومنكرا الزم يمينا تطيعه المدعي يقول العلماء من يطالب بشيء يدعي هذا الشخص انه له حق عنده والمدة عليه هو من بمن يطالب بحقه وهذه المسألة مسألة معرفة المتهم عليه احيانا تشكي - [00:34:06](#)

بحيث ان يأتي شخصان يدعيان في شيء اله ما يقول هو لي اله يقول هو ولي هنا جميعهم مزدهن لكن لابد للقاضي ان يميز حيث انه يوجه على احدهما البيئة وعلى الاخر اليمين - [00:34:39](#)

هذا الغلام الذي ادعيه يعني لو فرض انه دعوى توافق الحصة شخصان ادعى شخص ادعى على شخص انه هذا ابنه والحج هو لان الغلام بينه وبين المدعي نحو اكثر من عشر سنين اذا ممكن - [00:35:11](#)

ممكن ان يكون هذا ابوه لانه الحج هنا ابداع الاخر يقول لا هذا ابني وليس منا لفلان هذا ابني ايضا هنا يحتاج الى ان اميز المدعي من المدعي. بعضهم قال يميزون - [00:35:37](#)

لان المدعي هو الذي يأتي بالخصومة ويطالب عليها واذا ترك واذا ترك الخصومة تركت القيت ولم يجبر على المتابعة فيها والمدعى بعكسه. متى عليه بعكسه من اذا سكت عن الخصومة طوبى بي - [00:35:59](#)

واجبر علينا لان الحق لديه والناس يطالبونه به وعلى هذا هذه من احلك الاشياء التي تلتبس على القاضي فاذا تبين للقاضي من المدعي من المدعى عليه تسكت بعض الاشياء فانه يوجه على المدعي اللين - [00:36:34](#)

فاذا قال المتحدة اذ ان هو يأتي بالبيئة وهناك مسائل يعرف منها الخارج من الداخل الذي بيده المدعى فيه والخارج هو الذي يدعي ان هذا الذي بيد فلان هو له مثل شخص ساكن في بيت. فيأتي اخر ويقول هذا البيت بيتي - [00:37:01](#)

نقول هذا مدعى عليه لانه هو الذي بيده القاعدة الشرعية اليمين على المدعي عفوا البيئة على المدعي واليمين على من انكر كما في سنن يعطى الناس بدعواهم بدعواهم لادعى رجال اموال - [00:37:33](#)

ولكن البيئة على المدعين على هذا نقول للمدعي اذا عرفناه وميزناه عليك ان تأتي ما هي البيئة؟ البيئة عند جمهور العلماء هي الشهود الشهود وهي التي الله عز وجل عز وجل بها الحقوق - [00:38:00](#)

لقوله استشهدوا شهيدين من رجالكم في قضية الديون وقوله عز وجل في حقوق رمي المحصنات قال اه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا لاربعة شهداء. فاناط الحكم بالشروط وقال استشهدوا - [00:38:29](#)

التي يأتيانها منكم واللاتي يأتين الفاحشة اللاتي يأتين فاحشة نسائكم استشهدوا كذلك امر بالشهود عليهم قال بان لم يكون رجلا فرجل وامرأتان كل ذلك بالشهود ولذلك الجمهور يرون ان البيئة هي الشهود - [00:38:56](#)

وهناك من العلماء من قال البيئة احيان تكون كل ما بين الحق ولو بالقرائن او بالقافة او بالعلامات او بالكتاب والله اعلم انها من القوانين انما قضاء قد يؤخذ بها - [00:39:39](#)

يعني بحسبها ثم قال كل امير يدعي الرد قبل ما لم يكن فيما له حظ قرأنا هذا ام لا؟ ما وصلنا اليه شيخنا لم نقرأه بعد. اذا هذا قرأناه في في بداية الدرس قرأناه شيخنا لكن لم تشرحه بعد - [00:40:01](#)

لان الوقت ضاع يحتاج بعض ما يحتاج الى العذاب هو البيت الذي يلين لانه متعلق به كذلك الذي يليه فهو المتعلقة هذا هذه الابيات متعلقة بالضمان فلذلك يحتاج ان تكون - [00:40:37](#)

يعني في درس مستقل بقي عندنا من الوقت ست دقائق على الاذان نجعلها للاسئلة الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - 00:41:02

شكر الله لكم ما قدمتم يقول السائل صور متعلق بالدرس السابق يقول هل يفهم من كلام الشيخ رحمه الله ان كل معاملة فيها مخاطرة فان حكمها المنع المنع السؤال يقول السائل احسن الله اليكم شيخنا هل يفهم من كلام الشيخ رحمه الله - 00:41:24 ان كل معاملة فيها مخاطرة فان حكمها المنع لا لا ليست كل معاملة فيها مخاطرة لكن فيها بعض حتى نفرق بين العقود التي هي بيوت وفيها نوع من المخاطرة وبين العقود - 00:42:15

التي هي مخاطرة محضة وفيها او محاط مخاطرة غالبا عندنا مثلا الميسر والخمار هذه والتجارات نوع مخاطرة لكنها ليست مخاطرة فيها وفيها خسارة فيها فيها حسد لكن الفرق بين المخاطر والعقود الصحيحة - 00:42:43 مخاطرات العقود الباطلة كالميسر الذي نهى الله عز وجل عنه ان الميسر اه مجرم تحقق ومغرم ضعيف او قليل او نازل خلاف الملوك ببوعنا الغالب انها مغرم تحقق الغالب نازل - 00:43:13

يعني مسلا القمار او القمار تجد ان المتقابلين يدفعون اموالا كلهم يخسر سواء كثر او قل العبرة في الغرم يجمعون اموالا والذي يكسبها واحد. عشرة كلهم يجمعون مالا ثم يقع الحظ والنصيب على واحد منهم - 00:43:58

وتسعة من اول المؤامرة يضمنون ان تسعة خاسرون والرابح واحد غير معروف هذا الغرم متحقق يعني الجميع دفع عمله. والغرم يكون بنسبة واحد من عشرة فلذلك حرم وهو فيه نوع من - 00:44:25

من الربح لكنه نازح خلاف البيوع العقود ما سوى ذلك فان مخاطرتها يعني قليلة لكن قول الشيخ يحررونها ودع المخاطرة لا يعني المخاطرة يعني بمعنى كل بيع فيه مخاطر لا - 00:44:55

يعني المجازفة بدون تحذير العقود تفريق بين المعاوضة انك تتركها الى تحرير ومعرفة اه شروطها ما يترتب عليها هذا المقصود نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول في السائل من هم بالسرقة - 00:45:22

ووصل الى الحرز الذي فيه المال واخذ بجميع الاسباب الا انه لم يجد بغيته فلما رجع تم الامساك به فهل يقام عليه حد السرقة هل اخذ مالا لانه اخ ابن مازن - 00:45:47

من حرزه على خفية هذه خفية يعني مال او ما بلغ نصابه حتى يقدرونه من حرزه خفية. هذا ما اخذ شيء اما انه السرقة هو لم يأخذ المال احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل - 00:46:13

من اين اخذ الشرع العرفي من منع النبي صلى الله عليه وسلم زواج علي رضي الله عنه من بنت ابي لهب اليس ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكوني - 00:46:45

زواج بنته يتسبب زواج علي يتسبب في اباه من هنا قضية انه العرس انه يتسبب العرف عندهم يعني المعروف عند الصحابة وعند النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:00

فاذا وجد هذا العرف في قوم ان التزويج على بنتهم يؤذيهم مثلا مكانتهم الاجتماعية او العرف الجاري صناعة يؤخذ به ليس النظر بقضية ان الاذى لا يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم. لا - 00:47:23

قد مثلا ابناء الملوك اذا تزوج على ابنته ليؤذيهم ذلك انها يؤتى بها مرضى فيصبح ذلك عرضا بينهم. يعرفونه فمن اتى على بينة وتزوج منهم يعرف الناقوس ممنوع ان يتزوج هو يعرف اثنان - 00:47:44

كيف يستطيع السودان لانه يعرف انه لن يستطيع ان يتصرف تصرفات كبيرة او يمنعها من اشياء كثيرة. لانها من بنات الملوك التي تأمر ولا يؤمر عليها وهذا دخل على ويريد ان - 00:48:03

يمضي عليها ما يريد على الذين على كل ان وجد العنف في في الناس هذا او في بعض الناس احسن الله اليكم شيخنا نختم بهذا السؤال يسأل صاحبه عن حكم السمسار الذي - 00:48:18

يتفق على اخذ اجر من الطرفين لان اهل هذا اجيب استفسار في الحقيقة هو اجبر اذا كنا جيرا بينهما يأخذ منهما جميعا فلا بأس فلا بأس لان الشروط معمول بها شرعا الا شرطا احل حراما او حرم حلال وهذا الاصل فيه - 00:48:47

انه ليس فيه حرمة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون على شروطهم في رواية فيها ضعف عند الترمذي الا شرطا احل حراما او حرام حلالا هذا نبي الزيادة وان كان الضعيف في الاسناد الا ان متفق عليها - [00:49:24](#)

الشريعة جاءت يكفي هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم - [00:49:45](#)

- [00:50:11](#)